

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتربية والتعليم

رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الحكم المحلى الصادر باقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بمسئوليات وتنظيم وزارة

التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم المدارس الثانوية الفنية

للتدريس التابعة لوزارة الصحة المعدل بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الامتحان بالمدارس الثانوية

الفنية للتدريس ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والتربية والتعليم رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم

الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتدريس التابعة لوزارة الصحة ؛

قرار:

مادة ١ - تكون مدة الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ثلاث سنوات دراسية للحصول على الثانوية الفنية للتمريض ، يليه عامين كاملين من التدريب التمريضى العملى والسريرى والعلمى الإجبارى كجزء متمم يكمل للدراسة للحصول على الترخيص المهنى لمزاولة المهنة ويعمل خلالها الخريج كمرخص أو محاضرة تدريب .

مادة ٢ - يحدد القرار الوزارى لوزيرى الصحة والتربية والتعليم نظام الدراسة والامتحانات ويحدد القرار الوزارى لوزير الصحة والسكان نظام التدريب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٧/٢

وزير الصحة والسكان

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمد عوض تاج الدين

أ. د / أحمد جمال الدين موسى